بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢١ الحادية/ تمييز / ٢٠٠٥
أعلام /٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩ / ١ /٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي وفاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

طالب التدخل التمييزي- طارق رشيد حمودي
المطلوب التدخل التمييزي ضده- قرار محكمة استئناف بغداد-الرصافة بصفتها التميزية المرقم (٥٩٤/م/٢٠٠٥) اعلام ٥٥٥

ادعى المدعون ورثة رشيد حمودي وورثة خالد رشيد لدى محكمة بداءة الاعظمية بالدعوى المرقمة ١٠٩٩/ب/٢٠٠٤ ان المدعى عليها زهوري كاظم صالح مستأجره (مائة متر مربع) من القطعة المرقمة ٥٤/٢/٧ محلة ٣٠٢ ز ٣٠ دار ٨٠ بأيجار سنوي مقداره ستون ديناراً تدفع باقساط شهرية وللأنذار الاصولي الموجه اليها طلبوا دعوة المدعى عليها للمرافعة والزامها بتخلية الجزء المشغول من قبلها وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل وتحميلها المصاريف كافة . فأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ بالدعوى المرقمة ١٠٩٩/ب/٢٠٠٤ حكماً حضورياً يقضي بألزام المدعى عليها بتخلية

(يتبع)

الجزء المشغول من قبلها (المأجور موضوع الدعوى) وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل . نقض الحكم المذكور تمييزاً بالقرار الصادر من محكمة استئناف بغداد -الرصافة المرقم ١٢٤٧/م/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٢/١٩ واتباعاً لقرار النقض اجرت المحكمة تحقيقاتها للتثبت فيما اذا كان قد شيد على القطعة داراً تشغلها المدعى عليها من عدمه ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ وبعدد ١٠٩٩/ب/٢٠٠٤ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعيين وتحميلهم المصاريف كافة معللة قرارها بأن المأجور دار سكن يخضع لأحكام قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ٩٧٩ المعدل وقد صدق الحكم المذكور تمييزاً بموجب القرار المرقم (٥٩٤/م/٢٠٠٥) اعلام (٥٥٥) الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٦من محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية.

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ قدم المدعي طارق رشيد حمودي طلباً معنون الى هذه المحكمة يطلب التدخل التمييزي على القرار المذكور لأسباب أوردها في طلبه.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المميز يطلب في لائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة والمؤرخة

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢١ /اتحادية/ تمييز / ٢٠٠٥
أعلام /٤

في١٤/٨/٢٠٠٥ التدخل تمييزاً في القرار التمييزي الصادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد /الرصافة /الاتحادية /بصفتها التمييزية /في الاضبارة المرقمة ٥٩٤/م/٢٠٠٥ والمؤرخ في ٢٦/٥/٢٠٠٥ وذلك للأسباب الواردة في لائحته المذكورة اعلاه ولدى امعان النظر في الطلب المذكور وجد انه لاسند له قانونا ، وذلك لان المادة الرابعة من الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ من قانون المحكمة الاتحادية العليا قد حصرت اختصاصات المحكمة المذكورة ولم يكن من بينها التدخل تمييزاً في القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية الاتحادية – بصفتها التمييزية– وبذلك يكون طلب المميز بالتدخل في القرار المشار اليه اعلاه تمييزاً لا وجه له قانونا مما يقتضي رده شكلاً لذا وللأسباب المقدمة قرر رده شكلاً مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩/١/٢٠٠٦ .

العضو جعفر ناصرحسين	العضو فاروق محمد السامي	العضو احمد محمود الجليلي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس